

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة

(عمال المقاولات والزراعة والموسمين والمؤقتين ومن فى حكمهم)

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والقرارات الوزارية

المنفذة له ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة القوى العاملة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة المالية والإدارية لتشغيل

ورعاية العمالة غير المنتظمة والقرارات المنفذة والمكملة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد اختصاصات أجهزة

وزارة القوى العاملة ؛

وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ؛

وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة والموسمين والمؤقتين ومن فى حكمهم) .

(المادة الثانية)

يلتزم بأحكام هذه اللائحة كافة الجهات الحكومية من وزارات ، ووحدات الحكم المحلى ، والوحدات ذات الموازنة الخاصة ، وغيرها ، والهيئات والمشروعات التابعة لجهات حكومية والهيئات العامة ، وشركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص ، والمنظمات النقابية العمالية بكافة مستوياتها ، والنقابات المهنية ، والجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة ، والأجهزة والجهات المختصة بشئون العمالة غير المنتظمة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة به كل فيما يخصه ، ويُلغى كل نصٍ أو قرار سابق يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢١/٧/٢٠١٩

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعضان

اللائحة المالية والإدارية

لتشغيل ورعاية وحماية العمالة غير المنتظمة

(عمال المقاولات والزراعة والموسميين والمؤقتين

ومن في حكمهم)

(الفصل الأول)

التعاريف والأحكام العامة

مادة (١)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - العمل الموسمى :

العمل الذى يتم فى مواسم دورية متعارف عليها أيًا كانت مدته .

٢ - العمل المؤقت :

العمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة ، أو ينصب على عمل بذاته ، وينتهى بانتهائه .

٣ - العمل العرضى :

العمل الذى لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ، ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر .

٤ - عمال الموانئ :

العاملون الذين يقومون بأداء عمل غير دائم بطبيعته بالموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية والجافة ، والموانئ النهرية .

٥ - عمال الزراعة :

العمال الذين يقومون بأعمال فى مجال الزراعة ، والرعى ، والصرف ، والثروة المائية لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أيًا كان نوع العمل محل العملية ، ولا يعتبر من عمال الزراعة مالكي أو مستأجرى أو حائزى الأراضى الزراعية .

٦ - عمال الصيد :

عمال الصيد على المراكب لدى الغير والاستزراع السمكى والزريعة ومن فى حكمهم .

٧ - عمال المقاولات :

العمال الذين يرتبط عملهم بأعمال المقاولات أيًا كانت مدة أو نوع هذا العمل .

٨ - الجهات التنفيذية المعاونة :

الجهات التى تعاون الإدارة المعنية فى القيام بمهام عملها مثل (مديرية الإسكان - المحافظة - الأحياء - هيئة الأبنية التعليمية إلخ) .

٩ - الإدارة المختصة بالوزارة :

الإدارة العامة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والمعاقين والأقزام .

١٠ - الإدارة المختصة بالمديرية :

إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية .

١١ - اللجنة الاستشارية المحلية :

اللجنة المشكلة بمديرية القوى العاملة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة برئاسة مدير المديرية وعضوية ممثلى الجهات المعنية .

١٢ - اللجنة المركزية :

اللجنة المشكلة بوزارة القوى العاملة لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والإشراف المالى على أنشطة تشغيل ورعاية هذه العمالة بالمديريات .

١٣ - السلطة المختصة :

وزير القوى العاملة .

١٤ - المديرية :

مديرية القوى العاملة الواقع فى دائرة اختصاصها النشاط .

١٥ - الوزارة :

الوزارة المختصة بشئون العمل .

مادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العمال الموسمين والمؤقتين وعلى الأخص :

- ١ - عمال المقاولات :** وعلى سبيل المثال (النجار - الحداد - الكهربائى - السباك الصحى - اللحام - النقاش - البناء - عامل وضع الطبقات العازلة - سائق معدات ميكانيكية - المبلط - عامل الحرسانة - عامل حفر الآبار - عامل قطع ونحت الأحجار - عامل زجاج - عامل التركيب والإصلاح والصيانة - عامل تشغيل الماكينات والمعدات - المبيض العامل العادى - عمال الخدمات ... إلخ) .

٢ - **عمال الزراعة الموسميين** : وعلى سبيل المثال : (العاملين فى الحقول - الحدائق - البساتين - أو فى أراضى الاستصلاح الزراعى - أو فى مشروعات تربية الماشية - أو الحيوانات الصغيرة - الدواجن - المناحل - أو فى محطات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات) ، ويعتبر فى حكمهم من يعملون لدى الغير فى الأعمال الآتية :

- (أ) تنظيف البذور وتنقيتها .
(ب) الري ، والصرف ، وإنشاء وصيانة وتطهير مرافقها ، وحفر الآبار الارتوازية .
(ج) العاملون فى الصناعات القائمة على الخدمات الزراعية فى المناطق الريفية كصناعات الخوص والألياف وقش الأرز .
(د) عمال محالج الأقطان .

٣ - **عمال الصيد** : على المراكب لدى الغير والاستزراع السمكى والزريعة ومن فى حكمهم .

٤ - **عمال الموانئ** : العاملون بالموانئ البحرية داخل المياه الإقليمية والجافة ، والموانئ النهرية ، وعلى سبيل المثال الأعمال الآتية (نجارة السفن - لحام - فك وتربيط الحاويات - عمال ساحات تستيف - الراشمة والدهان - تحميل وتعتيق - صيانة وتموين السفن وكراكات والحفارات - صيانة لانشات وفلايك ... إلخ) .

مادة (٣)

يصدر وزير القوى العاملة بالتنسيق مع الوزير المعنى قراراً بتحديد بداية ونهاية

المواسم الزراعية والدورية ، وعلى الأخص :

- موسم فرز البصل والثوم .
موسم فرز وتعبئة الخضر والفاكهة .
موسم العصير فى مصانع السكر من البنجر .
موسم العصير فى مصانع السكر من القصب .
موسم العمل فى محالج الأقطان .
موسم زراعة أو حصاد المحاصيل الزراعية .
موسم تطهير الترع ، والمصارف ، والمراوى .

مادة (٤)

يحظر تقاضى أية مبالغ من العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مقابل تشغيلهم أو رعايتهم .

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، يحظر على جميع الجهات بما فيها الجهات الحكومية والهيئات التابعة لها ، شركات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص ، والنقابات المهنية والعمالية ، وأجهزة تشغيل الشباب ، التعاقد على تشغيل العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة إلا عن طريق الإدارة المختصة بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرتها النشاط .

مادة (٦)

على صاحب العمل الذى يستخدم العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إخطار الإدارة المختصة بالمديرية ، الواقع فى دائرتها النشاط بموقع العمل وبيانات العمالة لديه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ بدء العمل بهذا الموقع .

مادة (٧)

تلتزم جميع العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالتوجه إلى الإدارة المختصة بمديرية القوى العاملة لتسجيل بياناتهم ، واستخراج الكارنيه الخاص بهم مجاناً .

مادة (٨)

تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة (٥) من هذه اللائحة عند التعاقد مع مقاولى العمليات فى مجال المقاولات ، الزراعة ، الرى ، الصيد ، والثروة المائية والسمكية والموانئ ومن فى حكمهم بالنص فى عقود الإسناد على أن يكون استخدام العمالة غير المنتظمة اللازمة لأعمالهم عن طريق الإدارة المختصة بالمديرية .

مادة (٩)

يلتزم مفتشو العمل ، والسلامة والصحة المهنية عند قيامهم بعمليات التفتيش بمتابعة العمالة غير المنتظمة بالمنشآت محل التفتيش وإخطار أصحاب الأعمال بالتوجه إلى الإدارة المختصة بالمديرية لتسجيل هذه العمالة وتوفير أوضاعها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقاً لأحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة (١٠)

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة بإخطار مديرية القوى العاملة المختصة بأسماء الشركات والمقاولين الذين يقومون بتنفيذ عمليات داخل نطاق المحافظة ، وعدم صرف أية مستحقات إلا بعد تسوية استحقاقات العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، والحصول على مخالصة بذلك من المديرية المختصة .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بنظام التأمين الاجتماعى والمعاشات المعمول به ، يقوم صاحب العمل على نفقته الخاصة بتقديم الإسعافات الأولية للعامل الخاضع لأحكام هذه اللائحة المصاب أثناء العمل ، أو بسببه ، ونقله إلى جهة العلاج المختصة .

مادة (١٢)

تتولى الإدارة المختصة بالوزارة وضع الضوابط والآليات الخاصة بتشغيل العمالة غير المنتظمة ، وذلك بعد العرض على اللجنة المركزية لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .
كما تتولى الإدارة المختصة بالمديرية تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والتشغيل للعمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة طبقاً للخطة التى تضعها الإدارة المختصة بالوزارة .

(الفصل الثانى)

لجان متابعة التشغيل

مادة (١٣)

تشكل لجنة مركزية لمتابعة تشغيل ورعاية العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ، برئاسة رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بالوزارة ، وعضوية كل من :

أولاً - الأعضاء الدائمين :

- ١ - مدير عام الإدارة العامة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (مقررًا) .
- ٢ - مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية أو من يمثله .

- ٣ - مدير عام الإدارة العامة لتفتيش العمل أو من يمثله .
- ٤ - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية أو من يمثله .
- ٥ - مدير عام الإدارة العامة لشئون المديریات أو من يمثله .
- ٦ - مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية أو من يمثله .
- ٧ - ممثلين عن المنظمات النقابية العمالية المعنية .
- ٨ - ممثلين عن منظمات أصحاب الأعمال المعنية .

ثانياً - الأعضاء غير الدائمين وفقاً للموضوعات المطروحة :

- ١ - ممثلاً عن وزارة التضامن الاجتماعى .
 - ٢ - ممثلاً عن وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
 - ٣ - ممثلاً عن وزارة الصحة .
 - ٤ - ممثلاً عن وزارة المالية .
 - ٥ - ممثلاً عن وزارة التنمية المحلية .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، وفقاً للموضوعات المطروحة عليها .
وتجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ، مرة واحدة على الأقل كل شهر ،
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء من الأعضاء الدائمين على الأقل ،
وتصدر اللجنة قراراتها وتوصيتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى
يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، وتلتزم اللجنة بإمسك سجل خاص لتدوين محاضر جلسات
اجتماعاتها ، ويلتزم رئيس اللجنة بعرض توصياتها على السلطة المختصة للاعتماد .

مادة (١٤)

تختص اللجنة بما يلى :

- ١ - إعداد التقارير الدورية اللازمة لنشاط العمالة غير المنتظمة على المستوى القومى .
- ٢ - بحث واقتراح الاستثناءات الواردة على أوجه الصرف فى الرعاية الاجتماعية والصحية
لزيادة المبالغ المخصصة لها وإضافة أوجه رعاية جديدة وعرضها علينا لاعتمادها .

- ٣ - بحث ودراسة مقترحات إقامة مشروعات خدمية مشتركة فيما بين المديرية لخدمة العمالة غير المنتظمة ، أو تقديم خدمات مركزية لهم على المستوى القومى .
- ٤ - وضع آليات وقواعد وأحكام دعم العمالة غير المنتظمة والتنسيق بين المديرية فى هذا الشأن .
- ٥ - اقتراح القواعد المنظمة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية والانتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم ، واللوائح المالية والإدارية التى تنظم هذا التشغيل ، وعرضها علينا لاستصدار القرارات اللازمة بشأنها .
- ٦ - إبداء الرأى فى التشريعات الصادرة بشأن العمالة غير المنتظمة على المستوى القومى .
- ٧ - إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية المتعلقة بالعمالة غير المنتظمة وتقديم مقترحاتهم بشأن التصديق عليها .
- ٨ - إبداء الرأى فى التظلمات والشكاوى المتعلقة بممارسة أنشطة العمالة غير المنتظمة .
- ٩ - تقديم مقترحات القواعد المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ، وآليات تنفيذها تمهيداً لاستصدار القرارات الوزارية بشأنها .
- ١٠ - التنسيق مع الجهات المختصة التى تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمالة غير المنتظمة .
- ١١ - أى أعمال أخرى تكلف بها من الوزير المختص .

مادة (١٥)

تتولى اللجنة المركزية كل ثلاثة أشهر عرض تقارير دورية بأعمالها ، كما تتولى الإدارة المركزية إعداد تقرير شهرى عن أعمال إدارات العمالة غير المنتظمة بالمديرية وعرضه على السلطة المختصة .

مادة (١٦)

تشكل لجنة محلية استشارية لتشغيل ورعاية العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة

بالمحافظات برئاسة مدير المديرية وعضوية كل من :

- ١ - مدير مديرية الزراعة أو من ينوب عنه .
- ٢ - مدير الإدارة المختصة بتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية .

- ٣ - مدير إدارة السلامة والصحة المهنية بالمديرية أو من ينوب عنه .
- ٤ - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة أو من ينوب عنه .
- ٥ - مدير مديرية الإسكان بالمحافظة أو من ينوب عنه .
- ٦ - ممثل عن النقابة العامة للعاملين بالزراعة والرى والصيد .
- ٧ - ممثل عن النقابة العامة للعاملين بالبناء والأخشاب .
- ٨ - ممثل عن هيئة التأمين الصحى أو مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة .
- ٩ - ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية أو من ينوب عنه .
- ١٠ - ممثل عن المحافظة .

وللجنة أن تضم فى عضويتها ممثلاً عن مصلحة الموائى وممثل عن حرس الحدود بالنسبة للمحافظات الساحلية التى لديها عمال صيد وموائى ، كما لها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وفقاً للموضوعات المطروحة عليها .

وتجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، ويحدد رئيس اللجنة مقررًا لها من بين العاملين بالإدارة المختصة بالمديرية ولا يكون له حق التصويت ، ويلتزم مقرر اللجنة بإسماك سجل لتدوين محاضر اجتماعاتها .

مادة (١٧)

تختص اللجنة بما يلى :

- ١ - متابعة تنفيذ توصيات اللجنة المركزية المشكله بالوزارة .
- ٢ - متابعة تشغيل وحماية العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة بنطاق المحافظة .
- ٣ - اتخاذ إجراءات وأساليب الإشراف ، والرقابة ، والمتابعة لتشغيل العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بنطاق المحافظة ، وضمان سلامة عمليات التشغيل ، و صرف الأجور ، والانتقال والإعاشة التى يجب تقديمها للعمال .
- ٤ - اقتراح الإجراءات اللازمة لتنفيذ إدارة العمل فنياً ومالياً .

- ٥ - رفع كفاءة ومستوى الخدمة التى تقدمها الإدارة المعنية بالمديرية .
- ٦ - متابعة استخدام المصروفات الإدارية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .
- ٧ - اقتراح المشروعات والخطط السنوية لرعاية وتشغيل العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بنطاق المحافظة ، ورفعها للإدارة المختصة بالوزارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .
- ٨ - اعتماد الحساب الختامى .
- ٩ - التنسيق مع الجهات المختصة بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالمحافظة ، وبحث مشكلات هذه العمالة ووضع مقترحات بالحلول الممكنة .

(الفصل الثالث)

إدارات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

مادة (١٨)

تقوم إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية على المستوى المحلى بتنفيذ سياسة الوزارة ، وتوصيات اللجان المختصة بشأن العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - تلقى طلبات راغبي العمل من العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة وتسجيلهم وترشيحهم للجهات الطالبة ومتابعة تشغيلهم .
- ٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية ومشروعات القرارات الخاصة بتنظيم تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة المسجلين بقواعد البيانات .
- ٣ - إعداد الإحصائيات والدراسات عن حجم العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بدائرة المحافظة ، وفرص العمل المتاحة لهم ، ومستوى الأجور .
- ٤ - إعداد التقارير الدورية عن الأنشطة المالية والفنية للإدارة وموافاة الإدارة المختصة بالوزارة بنسخة معتمدة منها .
- ٥ - وضع مقترحات مشروعات الخطة العامة بدائرة عمل كل محافظة بشأن رعاية وتشغيل تلك الفئة ، بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المحلية بالمديرية .

- ٦ - إمسك الدفاتر والمستندات ، والسجلات الإلكترونية اللازمة لتسجيل العمالة غير المنتظمة ، وتشغيلهم ، والخدمات التى تقدم لهم .
- ٧ - حصر أصحاب الأعمال والمنشآت التى تقتضى طبيعة نشاطها استخدام عمالة غير منتظمة ، وإعداد قاعدة بيانات إلكترونية بشأنهم .
- ٨ - القيام على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية اللازمة لتلك الفئة ومتابعة تنفيذها .
- ٩ - تحديد أماكن تواجد هذه العمالة بالتعاون مع جميع الجهات المختصة ، والمنظمات النقابية ، ومؤسسات المجتمع المدنى .
- ١٠ - حصر العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة ، وإعداد قاعدة بيانات إلكترونية بشأنهم تتضمن جميع البيانات الأساسية لهم ، والمهن التى يعملون بها والأجور التى يقاضونها .
- ١١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج بطاقة قيد مجانية لكل عامل يدون فيها بياناته وعلى الأخص : (الاسم - الرقم القومى - المهنة - محل الإقامة - تاريخ تحريرها - صورة شخصية) وتختتم بخاتم الإدارة المختصة .
- ١٢ - إنشاء ملف إلكترونى لكل عامل يحتوى على كافة بياناته الشخصية ، وبيان بأوجه الخدمات الصحية والاجتماعية التى حصل عليها ، وما يطرأ على ذلك من مستجدات .
- ١٣ - مراجعة المستندات والعقود والمستخلصات المقدمة من الشركات وتحديد قيمة المبالغ المستحقة لصالح العمالة غير المنتظمة وفقاً للوائح المالية المنظمة لذلك وإصدار المخالصات اللازمة بعد تقديم ما يفيد الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ١٤ - التنسيق مع الإدارات المختصة بالمديرية ، للقيام بالتفتيش على مواقع عمل تلك الفئة لضمان تنفيذ أحكام قانون العمل وقراراته التنفيذية .
- ١٥ - تلقى الشكاوى الواردة للإدارة من العمالة غير المنتظمة وبحثها بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالمديرية .

(الفصل الرابع)

أعمال المتابعة والتفتيش

مادة (١٩)

على مفتشى العمل ، والسلامة والصحة المهنية ، والتشغيل ، متابعة تشغيل العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، ومراقبة تطبيق قواعد التشغيل المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وعلى الأخص :

- ١ - حصول العامل على أجره عن أيام العمل الفعلية ، والأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية «إن وجدت» .
- ٢ - توفير صاحب العمل وسيلة لانتقال العامل من محل إقامته إلى مقر العمل والعودة .
- ٣ - توفير صاحب العمل وسائل الإعاشة متى زادت ساعات العمل عن ثمانى ساعات أو فى المناطق النائية أو البعيدة عن العمران ، أو فى الحالات التى تقتضى إبقاء العامل فى مكان العمل .
- ٤ - متابعة توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية طبقاً لأحكام قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له فى المنشآت المعنية .
- ٥ - تطبيق أحكام قانون العمل بشأن تشغيل الأطفال والنساء .
- ٦ - التحقق من عدم تشغيل صاحب العمل لعمالة غير منتظمة عن طريق مقاولى ومتعهدى توريد عمال .
- ٧ - المتابعة الميدانية للتحقق من صحة البيانات المقدمة من أصحاب الأعمال بشأن العمالة غير المنتظمة العاملة لديهم .
- ٨ - بحث الشكاوى الواردة للإدارة المختصة بالمديرية .

(الفصل الخامس)

النظام المالى

مادة (٢٠)

يستمر العمل بالحسابات المالية القائمة فى تاريخ صدور هذه اللائحة لرعاية العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة بالمحافظات .

مادة (٢١)

تتكون الموارد المالية للحسابات المشار إليها فى المادة السابقة مما يلى :

- ١ - نسبة (٣٪) من صافى الأجر الفعلية للعمال نظير حمايتهم ورعايتهم وتشغيلهم يلتزم بسدادها رب العمل .
- ٢ - أرصدة الحسابات الحالية لرعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة بالبنوك ، وعوائد الأصول والودائع الخاصة بها .
- ٣ - التبرعات والهبات العينية والنقدية التى توافق عليها اللجنة المحلية المختصة بالمديرية وبما لا يخالف القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٤ - عائد المشروعات الخدمية التى تقام لصالح العمالة غير المنتظمة .
- ٥ - عائدات استثمار أموالها .

مادة (٢٢)

إذا تعذر تحديد صافى الأجر الفعلية للعمال التى تحسب عليها نسبة الـ (٣٪) المذكورة بالمادة السابقة ، يتم الاسترشاد بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ واحتساب هذه الأجر من قيمة المستخلص بحد أقصى (١٥٪) من قيمة عمليات المقاولات العامة ، وبحد أقصى (٤٥٪) من قيمة عمليات مقاولات الخدمات والمصنعيات .

مادة (٢٣)

استثناء من أحكام البند (١) من المادة (٢١) من هذه اللائحة ، تكون النسبة المستحقة لحساب رعاية العمالة غير المنتظمة (٢٪) من صافى الأجر الفعلية بالنسبة للعمال التى تتولى تشغيلهم النقابات العمالية ، أو المهنية ، أو الجمعيات الأهلية المرخص لها بممارسة عمليات التشغيل طبقاً لأحكام قانون العمل .

مادة (٢٤)

يكون السحب من الحسابات المشار إليها بالمادة (٢١) من هذه اللائحة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (٢٥)

تبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام ويرحل فائض الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية ، وتنحمل كل سنة مالية مصروفاتها وإيراداتها ، ويجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة مالية أخرى عند الضرورة ، وبصفة خاصة للصرف على أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية بعد موافقة اللجنة المركزية بالوزارة واعتمادها من السلطة المختصة .

مادة (٢٦)

تلتزم الإدارة المختصة بإمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لضمان حسن سير العمل وتحقيق الانضباط المالى والمحاسبى ، ومراجعة أحكام وإجراءات الصرف والتحصيل ، وبما يكفل انضباطها وحسن أدائها وعدم إهدارها أو تبديدها .

مادة (٢٧)

يعد حساب ختامى فى نهاية كل سنة مالية ، كما تعد للحساب قوائم سنوية عن المركز المالى ، وتعرض على اللجنة المحلية بالمديرية لإقرارها بعد اعتمادها من محاسب قانونى معتمد .

مادة (٢٨)

على الإدارة المعنية بالمديرية موافاة الإدارة المختصة بالوزارة ببيان شهرى معتمد بإجمالى الإيرادات المحصلة ، والمصروفات التى تمت على جميع أوجه الصرف المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (٢٩)

يتم التصرف فى حصيلة النسبة المذكورة فى الفقرة رقم (١) بالمادة (٢١) من هذه اللائحة ،
والناجمة عن نشاط العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على النحو التالى :

١ - (٧٠٪) للرعاية الاجتماعية والصحية والخدمات التى تقدم للعمالة الخاضعة
لأحكام هذه اللائحة .

٢ - (١٪) للمصروفات الإدارية .

٣ - (٢٨٪) للجهات التنفيذية المعاونة ، والمستند إليهم أعمال التشغيل ،
وللعاملين بالمديرية المختصة ، وديوان عام الوزارة .

٤ - (١٪) احتياطي مركزى يخصص للرعاية الاجتماعية والصحية والخدمات المركزية
التي تقدم للعمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على المستوى القومى يخضع لإشراف
الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بالوزارة ، ويتم التصرف فيه وفقاً للقواعد
والضوابط التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

وتصدر السلطة المختصة قراراً بتوزيع النسب المبينة بالفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة .

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية حقوق مالية أو عينية تكون مقررة وفقاً لأحكام أى قانون
أو قرار آخر تصرف النسبة المقررة للرعاية الاجتماعية والصحية على العمالة الخاضعة
لأحكام هذه اللائحة وذلك على النحو التالى :

١ - حالة وفاة العامل يصرف لورثته مبلغ مالى وقدره ١٠,٠٠٠ جنيه (فقط عشرة آلاف
جنيه مصرى) .

٢ - حالة العجز الكلى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه (فقط عشرة آلاف
جنيه مصرى) .

٣ - حالة العجز الجزئى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف
جنيه مصرى) .

٤ - حالة إجراء عملية جراحية كبرى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٥,٠٠٠ جنيه
(فقط خمسة آلاف جنيه مصرى) ، ما لم يكن قد أجرى العملية عن طريق الإدارة المختصة
وتحملت تكلفتها المالية .

٥ - حالة إجراء عملية جراحية صغرى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٢,٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى) ، ما لم يكن قد أجرى العملية عن طريق الإدارة المختصة وتحملت تكلفتها المالية .

٦ - حالة الوفاة لأحد أقارب العامل من الدرجة الأولى ، يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٢,٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى) .

٧ - حالة الزواج يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٣,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصرى) ولمرة واحدة فقط .

٨ - حالة المولود الأول والثانى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٢,٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه مصرى) ، وفى حالة التوأم يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٣,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه مصرى) .

٩ - منح الأعياد (عيد الأضحى - عيد الفطر - عيد العمال - المولد النبوى) يصرف للعامل مبلغ ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيه مصرى) للعامل المسجل .
وفى جميع الأحوال يجوز إضافة منح جديدة ، أو زيادة المبالغ المذكورة فى هذه المادة بناءً على توصية اللجنة المركزية واعتمادها من السلطة المختصة ، على أن يكون العرض مشفوعاً بمبرراته وتتوافر الموارد المالية لتغطيته .

مادة (٣١)

تصرف المبالغ المحددة فى المادة السابقة بالبنود من (١ : ٨) وفقاً للموارد المالية المتاحة وبعد تقديم المستندات المطلوبة ، مع تقديم أصول المستندات الدالة على استحقاق الصرف للاطلاع عليها والاحتفاظ بصور منها ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر فقط من تاريخ واقعة الاستحقاق ، ولا يحق للعامل المطالبة بصرف هذه المبالغ بعد فوات هذه المدة .

مادة (٣٢)

تعتبر الأموال المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذه اللائحة ، أموالاً عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات فى حالة الاعتداء عليها .

مادة (٣٣)

يعتبر من قبيل أوجه الرعاية الاجتماعية التى يتم توجيهها للعمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ما يلى :

١ - إنشاء نوادى اجتماعية وثقافية وترفيهية ورياضية .

٢ - تنظيم رحلات الحج والعمرة وزيارة بيت المقدس .

- ٣ - إقامة الندوات الدينية والتثقيفية ، وندوات التوعية بأحكام القوانين المختلفة وإعداد الدورات التدريبية وورش العمل .
- ٤ - تبنى المشروعات والأفكار الابتكارية وتقديم الدعم الفنى التى تخص مجال العمالة غير المنتظمة .
- ٥ - التعاقد مع منافذ توزيع مواد غذائية بجميع المحافظات لتقديم السلع بأسعار مخفضة لحاملى كارنيه العمالة .
- ٦ - التعاقد على بوليصة تأمين جماعية للفئات العمالية فى مشروعات قومية محددة .
- ٧ - مساندة الراغبين من فئات العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة فى الالتحاق ببرامج محو الأمية ، ومكافحة الإدمان .
- ٨ - المصاريف الخاصة بالخدمات العامة التى يمكن تقديمها للعمال أو لمواجهة أى أزمات طارئة .
- ويشترط قبل الصرف على أوجه الرعاية المشار إليها الحصول على موافقة اللجنة المركزية واعتمادها من السلطة المختصة .

مادة (٣٤)

يعتبر من قبيل أوجه الرعاية الصحية التى يتم توجيهها للعمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ، إقامة المستشفيات ، أو الصيدليات ، أو المراكز الطبية أو معامل التحاليل والإشاعات الطبية ، أو التعاقد مع إحداها لتقديم خدماتها لتلك الفئة .

تحريراً فى ٢١/٧/٢٠١٩

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعدان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥.٠٨٨ / ٢٠١٩ - ٢٨/٧/٢٠١٩ - ١٣.٩